مبحث

الطيرة

إعداد: فضيلة الشيخ

أبي عبد الله

عادل الشوربجي

حفظه الله

مبحث الطيرة

بكسر الطاء وفتح الياء وقد تُسكن وهو التشاؤم بالشيء.

قال النووي: وَكَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِالسَّوَانِحِ وَالْبَوَارِحِ فَيُنَفِّرُونَ الظِّبَاءَ وَالطُّيُورَ فَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الْيَمِينِ تَبَرَّكُوا بِهِ وَمَضَوْا فِي سَفَرِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ وَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الشِّمَالِ رَجَعُوا عَنْ سَفَرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَتَشَاءَمُوا بِهَا فَكَانَتْ تَصُدُّهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ عَنْ مَصَالِحِهِمْ (١)

السانح: الطائر إذا طار يميناً إذا نفِّر. **البارح:** هو الطائر إذا طار يساراً إذا نفِّر

الفأل: هو الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غيره بغير قصد مثل أن يكون الرجل مريضاً فيتفأل بما سمع من كلام، فيسمع أخر يقول يا سالم فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه.

حكم الطيرة: شرك ومحرم ولا يجوز (أي التشاؤم)

روى الإمام أحمد وأبو داود عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ثَلَاثًا» قال ابن مسعود: «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» (٢)

ورد في الطيرة أحاديث تنفيها وأحاديث تثبتها

أولاً الأحاديث التي تنفى الطيرة:

١- شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٨)

٢- أخرجه أبو داود (٣٩١٠) وابن ماجه (٣٥٣٨) وأحمد (٤١٩٤) (٣٦٨٧) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٢٩) وكذلك الشيخ أحمد شاكر

روى الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالَ: وَمَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» (١)

وفى رواية في الصحيحين عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» قَالَ قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» (٢)

وفى الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ "(٣)

روى الإمام مسلم عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ «قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ» قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» (٤)

قال ابن القيم: فَأخْبر النبي صلى الله عليه وسلم أَن تأذية وتشاؤمه بالتطير إِنَّمَا هُوَ فِي نَفسه وعقيدته لا في المتطيَّر بِهِ فوهمه وخوفه وإشراكه هُوَ الَّذِي يطيره ويصده لَا مَا رَآهُ وسَمعه فأوضح لأمته الْأَمر وَبَين لَهُم فَسَاد الطَّيرَة (٥)

الأحاديث التي وردت في إثبات الطيرة والتشاؤم:

١- أخرجه البخاري (٥٧٥٤) باب الطيرة ، (٥٧٥٥) وباب الفأل ، ومسلم (٢٢٢٣) بَابُ الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ

٢- أخرجه البخاري (٥٧٥٦) (٥٧٧٦) ومسلم (٢٢٢٤)

٣- أخرجه البخاري (٥٧٥٣) ومسلم (٢٢٢٥)

٤- أخرجه مسلم (٥٣٧)

٥- مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٤)

وفى الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ "(١)

روى الإمام مسلم عن ابْنِ عُمَرَو سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ» (٢)

وروى الإمام مسلم عن جَابِرًا، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ [أي الشؤم] فَفِي الرَّبْعِ [أي الأرض أو الدار]، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ» (٣)

فدلت هذه الأحاديث بمجموعها على وجود تعارض ظاهر بينهما فبعضها ينفى الشؤم مطلقاً، وبعضها يثبته، وقد اتفق العلماء على أن أحاديث نفى الشؤم تحمل على ظاهرها وهو النفي والتحريم، وأما الخلاف فوقع حول أحاديث اثبات الشؤم.

موقف أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها:

روى الإمام أحمد عن أَبِي حَسَّانَ الأعرج ، قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ» فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ " ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ} [الحديد: ٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ »(٤)

١- أخرجه البخاري (٥٧٥٣) ومسلم (٢٢٢٥)

٢- أخرجه مسلم (٢٢٢٥) (٢٢٢٦)

٣- أخرجه مسلم (٢٢٢٧)

٤- أخرجه أحمد (٢٦٠٨٨) (٢٦٠٣٤) إسناده صحيح على شرط مسلم وصححه الألباني في الصحيحة

وقد روى حديث الشؤم في ثلاث غير أبى هريرة وهم: ابن عمر وسهل بن سعد وجابر.

قال ابن الجوزي: وهذا ردٌّ منها لصريح خبر رَوَاهُ جمَاعَة ثِقَات، فَلَا يعْتَمد على ردهَا [١]

قال الحافظ ابن حجر: وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ مُوَافَقَةِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ [٢]

قال ابن القيم: وَالْمَقْصُود أَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا ردَّتْ هَذَا الحَدِيث وأنكرته وخطأت قَائِله وَلَكِن قَول عَائِشَة هَذَا مَرْجُوح وَلها رَضِي الله عَنْهَا اجْتِهَاد فِي رد بعض الأحاديث الصَّحِيحَة خالفها فِيهِ غَيرهَا من الصَّحَابَة وَهِي رَضِي الله عَنْهَا لما ظَنَّتْ أَن هَذَا الحديث يَقْتَضِي إِثْبَات الطَّيرَة الَّتِي هِيَ من الشّرك لم يَسعهَا غير تَكْذِيبه ورده وَلَكِن الَّذين رَوَوْهُ مِمَّن لَا يُمكن رد روايتهم وَلم ينْفَرد بِهَذَا أَبُو هُرَيْرَة وَحده وَلَو انْفَرد بِهِ فَهُوَ حَافظ الْأمة على الْإِطْلَاق[٣]

مذهب العلماء اتجاه هذا التعارض:

أولاً: مذهب الجمع بين النصوص: قالوا إن أحاديث اثبات الشؤم وقد خصصت أحاديث نفى الطيرة، وعليه يكون المعنى لا طيرة إلا في هذه الأشياء الثلاثة: المرأة والدار والدابة فإنها موجودة وإلى هذا القول ذهب الإمام ملك وغيره.

والمعنى المراد أن الدار قد يجعل الله سكانها سبب للضرر والهلاك، وكذلك اتخاذ المرأة المعينة أو الخادم أو الفرس قد يحصل عنده الضرر بقضاء الله ، وقد

١- كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٦٨/٢)

٢- فتح الباري (٦/ ٦١)

٣- مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٥٤)

يقدر الله فيها من الخير فيكون ذلك من يمْنِها ويؤيد هذا المسلك ما رواه أبو داود من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً»(١)

وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ مِنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ فِيهَا على استثقال لظلها، وَاسْتِيحَاشٍ بِمَا نَالَهُمْ فِيهَا، فَأَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَرَائِزِ النَّاسِ وَتَرْكِيبِهِمُ، اسْتِثْقَالَ مَا نَالَهُمُ السُّوءُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا سَبَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَحُبَّ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الْخَيْرُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُمْ بِهِ، وَبُغْضَ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الشَّرُّ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُمْ بِهِ. (٢)

وإنما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلّم بالتحول عنها، عندما وقع في قلوبهم منها، لمصلحتين ومنفعتين:

إحداهما: مفارقتهم لمكان هم له مستثقلون ومنه مستوحشون لما لحقهم فيه ونالهم ليتعجلوا الراحة مما داخلهم من الجزع في ذلك المكان، والحزن والهلع، لأن الله عز وجل قد جعل في غرائز الناس وتركيبهم: استثقال ما نالهم الشر فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب ما جرى لهم على يديه الخير. فأمرهم بالتحول مما كرهوه؛ لأن الله عز وجل بعثه رحمة ولم يبعثه عذابا، وأرسله ميسرا ولم يرسله معسرا، فكيف يأمرهم بالمقام في مكان قد أحزنهم المقام به، واستوحشوا عنده لكثرة من فقدوه فيه، قد يَبْعَثهُم طول المكان إِلَى التشاؤم والتطير فيوقعهم ذَلِك فِي أَمريْن عظيمين:

أَحدهمَا: مُقَارنَة الشّرك

١- أخرجه أبو داود (٣٩٢٤) وحسنه الألباني في المشكاة (٤٥٨٩)

٢- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٤)

وَالثَّانِي حُلُول مَكْرُوه أحزنهم بِسَبَب الطَّيرَة الَّتِي إِنَّمَا تلْحق المتطير فحماهم بِكَمَال رأفته وَرَحمته من هذَيْن المكروهين بمفارقة تِلْكَ الدَّار والاستبدال بهَا من غير ضَرَر يلحقهم بذلك فِي دنيا وَلَا نقص فِي دين وَهَذَا بِمَنْزِلَة الْخَارِج من أَرض بهَا الطَّاعُون غير فار مِنْهُ وَلَو منع النَّاس الرحلة من الدَّار الَّتِي تتوالى عَلَيْهِم المصائب والمحن فِيهَا وَتعذر الأرزاق مَعَ سَلامَة التَّوْحِيد فِي الرحلة للَزِمَ ذَلِك أَن كل من ضَاقَ عَلَيْهِ رزق فِي بلد أَن لَا ينْتَقل مِنْهُ إِلَى بلد آخر وَمن قلت فَائِدَة صناعته أَن لَا ينْتَقل عَنْهَا إِلَى غَيرهَا وهذا معلوم البطلان[1]

ويرد على هذا المذهب إشكال وهو أن: أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أنها مؤثرة بذاتها وأن تأثيرها واقع لا محالة فمن قال بالتخصيص يلزمه إباحة هذا الاعتقاد في هذه الثلاثة وهذا خطأ وعليه لا يصح الجمع

ويرد على هذا الإشكال بقولنا: أنها لا تؤثر بذاتها وأيضاً لم تكن سبباً ولكن وقع الأذى والضرر عند سكانها أو عند زواجها أو عند ركوبها فتولد من ذلك كراهة لها في النفس

المسلك الثاني من مسالك الجمع بين النصوص الواردة في الطيرة والتي ظاهرها التعارض: وهو تأويل أحاديث الشؤم

وعليه فالمراد بشؤم الدار أنها ضيقة وأن جيرانها سوء، والمراد بشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس حيرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة عمله.

والصواب الذي دلت عليه الأدلة أن الشؤم شؤمان:

١- مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٥٨)

الأول محرم: وهو ما كان يعتقده أهل الجاهلية فيما يتطيرون به ومنه

أولاً: أن يكون قبل إقدامه على الشيء أو بعده عند حصول أقل ضرر منه

ثانياً: أنهم كانوا يعتقدون في المتطير به أنه مؤثر في ذاته، وأنه سبب في جلب النفع ودفع الضرر وهذا الاعتقاد يشمل نوعي الشرك.

الشرك الاكبر: وهو الاعتقاد أن التطير سبب مؤثر بذاته مستقل بالنفع والضر عن مشيئة الله وإرادته.

الشرك الأصغر: هو الاعتقاد أن ما ليس سبباً لا شرعياً ولا قدرياً سبب في جلب النفع والضر مع الاعتقاد أن الفاعل الحقيقي هو الله وعليه يخرج الحديث الطيرة شرك.

الثاني مباح بشروط وضوابط فإن اختل شرط من هذه الشروط لحق بالنوع الأول: وهو ما يجده الإنسان في نفسه من الكراهة عند حصول الضرر منها أو فيها ويشترط في ذلك:

أولا: ألا يكون إلا بعد وقوع الضرر وتقربه من الشيء المتشائم منه، فإذا تضرر الإنسان من شيء أبيح له تركه بل قد يجب ذلك كما في حديث أنس السابق.

الشرط الثاني: أن يكون التشاؤم لصفة مذمومة موجودة في الشيء نفسه كضيق الدار وفساد الدابة وسوء خلق المرأة.

أما إذا كان التشاؤم لصفة مذمومة خارجه عن الشيء فهذا محرم.

الشرط الثالث: أن الأثر المترتب على التشاؤم من هذه الاشياء هو تركها ومفارقتها مع الاعتقاد أن الله تعالى هو الخالق الفعال لما يريد بيده النفع والضرر، وأن

هذه الاشياء ليس لها بنفسها تأثير وإنما شؤمها وَيُومْنُهَا .... لما يقدر الله فيها من الخير والشر.

هل الفأل من الطيرة؟

في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالَ: وَمَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» (١)

وروى البخاري عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ {فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيةِ} لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» (٢)

ومن خلال ما سبق من النصوص ذهب بعض أهل العلم أن الفأل من الطيرة وأنه مستثنى منها، أي أن حكمه ليس حكم الطيرة بل هو مباح أو مستحب

وذهب أخرون من أهل العلم أن الفأل ليس من الطيرة ومن أدلتهم ما ثبت في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» قَالَ قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» (٣)

ومن أدلتهم ما رواه الإمام أحمد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ» (٤)

فعلى كلا القولين فإن الفأل محمود وليس مذموم بشروط:

١. ألا يعتمد عليه.

١- أخرجه البخاري (٥٧٥٤) باب الطيرة ، (٥٧٥٥) وباب الفأل ، ومسلم (٢٢٢٣) بَابُ الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ

٢- أخرجه البخاري (٢٧٣١)

٣- أخرجه البخاري (٥٧٥٦) (٥٧٧٦) ومسلم (٢٢٢٤)

٤- أخرجه أحمد (٨٣٩٣) وصححه الشيخ أحمد شاكر وابن ماجه (٣٥٣٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٩٧٩)

٢. ألا يكون مقصودا بل يتفق للإنسان من غير أن يكون له على بال، فإذا قصده الإنسان كان من الطيرة المنهى عنها.